له ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر سدس مالي له كان له سدس واحد
لان المعرفة اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه
له ما بقي يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر ثلث ما بقي
لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى
منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليها وصارت كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة
ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر
على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على
الارث لان الموصي جعل حاجته في هذا المعنى مقدمة على حق ورثته بقدر
الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل في مال اشتمل على
اصل وتبع اذا هلك منه شيء ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة
حيث يصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم ولو اوصى
بثلث رقيقه او ثيابه مختلفة او دوره له اي للموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر
منها التفاوت بين افرادها فتكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم
في الواحد ولو اوصى بالف وله اي للموصي نقد ودين على الغير من جنس الالف
هو اي الالف الموصى به نقد ان خرج اي الالف من ثلثه اي ثلث النقد لامكان
ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه والا فثلث النقد وثلث
المأخوذ من الدين يعني كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفيه لان
الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان
العين اولى من الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سواء
علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من
اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته
فله نصف الثلث لان الوصية ط لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد
ولو اوصى له اي لزيد ولمن يفتقر في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم
لا يستحق مالا او اوصى له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه بعد
موته فيكون معدوما في الحال او له اي لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي
او له ولفقراء ولده فافتقر من ولده وفات شرط عند موت الموصي فالثلث
اولى

ط صحيحة عنده لبكر فلم
يرض للحي الا بنصف
الثلث بخلاف ما اذا
علم موته لان الوصية

فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت
المزاحمة لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد وجدار وان قال ثلث مالي بينهما اي
بين زيد وبكر وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ
ان يكون لكل واحد منهما نصف الثلث اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو اي الموصي
فقير له اي للموصى له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عقد استخلاف
مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده ويشترط وجود الملك عند الموت
لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له
وهلك قبل موته بطل اي الايصاء لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر
قيامه حينئذ فان هذه الوصية تعلقت بالعين وتبطل بفواته عند الموت فان
لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح له اي شاة من غنمي
ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضاف الى الغنم علم ان مراده عين
الشاة حيث جعله جزءا من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي له قيمتها
من ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالية الشاة ولو اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات
الاولاد ثلاثة اخماس من الثلث ولهما اي للفقراء والمساكين الباقيان من
ثلثه الاخماس بالمناصفة هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم
ثلاثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث
اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل
الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة اقسام
ولهن ثلاثة منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما عندهما وعند
محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر او اوصى بها اي بمائة
لزيد وخمسين لبكر فقال لآخر اشركتك معهما اي قال لآخر اشركتك معهما فله اي لذلك
الآخر ثلث كل مائة في الاول لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشرك
الآخر معهما فيكون شريكا لكل منهما فله ثلث لكل منهما وهو ثلث المائة ونصف ما لكل منهما
في الثاني لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل
بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على مساواته لكل واحد منهما كما هو وجه القياس
عملا باللفظ بقدر الامكان وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث يعني اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)